الأمم المتحدة

E/2009/78

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
15 May 2009
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩

جنيف، ٦-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: المخدرات

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (نيويورك، ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥)

اقتراح من بوليفيا بإدخال تعديلات على المادة ٤٩، الفقرتان ١ (ج) و ٢ (هـ)

مذكرة من الأمين العام

تلقى الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ من البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة، أرفقت بها رسالة من رئيس بوليفيا، إيفو مورواليس أيما، مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، تقترح فيها حكومة بوليفيا تعديل المادة ٤٩، الفقرتين ١ (ج) و ٢ (هـ)، من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (انظر المرفق).

ووفقا للمادة ٤٧ (١) من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة، فقد أبلغ الأمين العام، بصفته الوديع، الدول الأطراف في الاتفاقية باقتراح التعديلات مشفوعا بأسبابه، الذي تلقاه من بوليفيا في إخطار بالإيداع مؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

ووفقا للمادة ٤٧ (١) من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة، يبلّغ الأمين العام، بموجب هذا،

* E/2009/100.

190509 190509 09-33936 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنص التعديلات وأسبابها الذي ورد من بوليفيا.

ويود الأمين العام أن يشير إلى المادة ٤٧ (١) و (٢) من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة، التي تنص على ما يلي:

١ - لأية دول طرف أن تقترح إدخال أي تعديل على هذه الاتفاقية. ويرسل نص التعديل المقترح مشفوعا بأسبابه إلى الأمين العام الذي يبلغه بدوره إلى الدول الأطراف والمجلس. وللمجلس أن يقرر أحد الأمرين التاليين:

(أ) الدعوة إلى عقد مؤتمر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في التعديل المقترح؛

(ب) سؤال الدول الأطراف إن كانت تقبل التعديل المقترح ودعوتها إلى موافاة المجلس بأية ملاحظات على هذا الاقتراح.

٢ - ينفذ التعديل المقترح بانقضاء ثمانية عشر شهرا على توزيعه بموجب الفقرة ١ (ب) من هذه المادة، دون أن ترفضه خلالها أية دولة طرف. وللمجلس، عند رفض أي طرف لهذا التعديل، أن يقرر، في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأطراف، إن كان سيدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المذكور.

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تهدي البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام وتتشرف بأن تحيل إليه طيه نسخة من الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس بوليفيا، إيفو موراليس أيما، بشأن حذف الفقرتين ٢ (هـ) و ١ (ج) من المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (انظر الضميمة).

الضميمة

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس موجهة إلى الأمين العام من رئيس بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]

أتشرف بأن أخاطبكم بالأصالة عن حكومة بوليفيا كي أطلب حذف الفقرتين ٢ (هـ) و ١ (ج) من المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[(١)] وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من الاتفاقية.

وتنص الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤٩ على أن ''يلغى وجوبا مضغ أوراق الكوكا في غضون ٢٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٩''؛ وتنص الفقرة ١ (ج) على أن لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تحتفظ بحقها في أن تسمح مؤقتا في أي من أقاليمها بمضغ أوراق الكوكا، رهنا بالقيود المنصوص عليها في الفقرة ٢ (هـ)، أي لفترة لا تتجاوز ٢٥ سنة.

وقد أودعت بوليفيا صك التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦. وعليه، فقد بدأ نفاذ الاتفاقية في بوليفيا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، وانقضت في عام ٢٠٠١ فترة الـ ٢٥ عاما المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤٩.

مضغ أوراق الكوكا عادة ورثتها شعوب الأنديز الأصلية من الأسلاف، يعود تاريخها إلى ألف عام، ولا يمكن ولا ينبغي حظرها.

يرجع تاريخ عادة مضغ أوراق الكوكا في منطقة الأنديز في أمريكا الجنوبية إلى عام ٣٠٠٠ قبل الميلاد[(٢)] على أقل تقدير. وتبين الأدلة التاريخية أن أوراق الكوكا استخدمت آلاف السنين في ثقافات منطقة الأنديز (شعب الإنكا وما قبل شعب الإنكا) والثقافات الأمازونية والغورانية.

ويعد مضغ أوراق الكوكا إحدى الممارسات والطقوس الاجتماعية – الثقافية لدى شعوب الأنديز الأصلية. وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بتاريخنا وهويتنا الثقافية. وقد أضحى يمارسها اليوم ملايين من الناس في بوليفيا، وبيرو، وشمالي الأرجنتين وشيلي، وإكوادور

(١) بصيغتها المعدلة ببروتوكول ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢.

(٢) يقدر أنطوني هنمان في *Mama Coca* (١٩٩٢:٦٥) أن تاريخ عادة مضغ أوراق الكوكا يرجع إلى ٤ ٥٠٠ عام مضت.

وكولومبيا. وتنطوي أهميتها الرمزية على دلالات شعائرية ودينية واجتماعية – ثقافية تتجاوز مجال ثقافات الشعوب الأصلية، وتمتد أيضا إلى جماعات الشعوب المولدة[٣].

ويساعد مضغ أوراق الكوكا على تخفيف حدة الشعور بالجوع، ويبعث الطاقة خلال أيام العمل الطويلة، ويحسن الأيض (التمثيل العضوي) في المرتفعات.

ولا يؤدي مضغ أوراق الكوكا إلى الإضرار بصحة البشر على أي نحو؛ كما أنه لا يسبب تعقيدا أو إدمانا من أي نوع من الأنواع. ومضغ أوراق الكوكا ليس مماثلا لتعاطي الكوكايين. ذلك أن مركب الكوكايين شبه القلوي الذي يشكل أقل من نسبة ٠,٨ في المائة من ورقة الكوكا، والذي يهضم بالفم عن طريق المضغ، لا يكون مستقرا في بيئة حمضية مثل المعدة، ويتحلل فيها بالماء[٤].

وقد قدم مجتمع بوليفيا أدلة وافية على أن استخدام أوراق الكوكا لا يضر بالصحة. ولم يظهر في تاريخ بوليفيا في أي وقت أي دليل طبي على التسمم في المرضى أو تقارير طبية عن حدوث آثار للتسمم بين الذين يمضغون أوراق الكوكا. وواقع الأمر أنه لم يحدث قط أن قُبل في مراكز معالجة الاعتماد على المخدرات أفراد يعانون من مشاكل تتعلق بالإدمان على أوراق الكوكا.

وحتى تقرير لجنة التحقيق في أوراق الكوكا، في أيار/مايو ١٩٥٠، الذي كان أساسا لاتفاقية سنة ١٩٦١، فإنه يذكر أنه ''لا يبدو ... أن مضغ أوراق الكوكا يمكن أن يعتبر إدمانا للمخدرات من المنظور الطبي''[٥]. وينظر التقرير إلى مضغ أوراق الكوكا باعتباره ''عادة''.

ومع ذلك، فإن التقرير يقترح، استنادا إلى حجج غير علمية خاطئة ومثقلة بالتحيزات الاجتماعية – الثقافية، أن ''يقمع'' مضغ أوراق الكوكا لأنه يفترض أنه ''يسبب، بالدوران في حلقة مفرغة ... سوء التغذية''، و ''يحدث في الفرد تغيرات غير مرغوب فيها ذات طابع فكري وأخلاقي''، و ''يخفض الغلة الاقتصادية للعمل المنتج، ومن ثم يحافظ على انخفاض مستوى الحياة اقتصادية''[٦].

---

(٣) تجري حاليا دراسة حول أوجه الاستخدام القانوني لأوراق الكوكا في بوليفيا بغية تحديد عدد الناس الذين يمضغون أوراق الكوكا في بوليفيا.

(٤) Roderick E. Burchard and Nieschulz in the study "Coca sagrada o ilegal" (الكوكا: مقدسة أم غير قانونية).

(٥) تقرير لجنة التحقيق في أوراق الكوكا (أيار/مايو ١٩٥٠).

(٦) المرجع نفسه.

والهدف من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ هو مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وليس حظر ''عادات'' أو ممارسات اجتماعية – ثقافية لا تضر صحة البشر.

وتشكل القيود على مضغ أوراق الكوكا وحظره المنصوص عليها في الفقرتين ١ (ج) و ٢ (هـ) من المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ انتهاكا لحقوق الشعوب الأصلية التي وردت، فيما وردت، في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، والاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية، والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وإعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الرؤيا العالمية لشعب كالاوايا كنموذج لتراث البشرية الشفهي وغير الملموس.

وتنص المادة ٣١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حرفيا على ما يلي:

''للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية ... والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها''.

وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، حين أودعت جمهورية بوليفيا صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وضعت جمهورية بوليفيا تحفظا ذكرت فيه أن ''أوراق الكوكا يجري استخدامها واستهلاكها بصورة واسعة النطاق في بوليفيا، مما يترتب عليه إذا ما قُبل [التفسير ذو الصلة للفقرة المعنية]، أنه يمكن اعتبار قطاع كبير من سكان بوليفيا مجرمين ويعاقبون على ذلك؛ ولذا فإن مثل هذا التفسير غير قابل للتطبيق''.

وتوضح التوصية التالية من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ مدى إساءة الإدراك الذي تتسم به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١:

يهيب المجلس بحكومتي بوليفيا وبيرو أن تشرعا في اتخاذ إجراءات دون إبطاء بغية القضاء على أوجه استخدام أوراق الكوكا، بما في ذلك مضغ أوراق الكوكا، التي تتعارض مع اتفاقية سنة ١٩٦١. وينبغي على حكومة كل من هاتين الدولتين

وكولومبيا أن تعزز جهودها لمكافحة الإنتاج والإتجار غير المشروعين في الكوكايين. ويدعو المجلس المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى تلك البلدان في سبيل تحقيق تلك الأهداف.

ومختصر القول أننا نطلب:

(أ) حذف الفقرة ١ (ج) من المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، لأنه لا يمكن السماح بصفة مؤقتة بالممارسة الاجتماعية – الثقافية لمضغ أوراق الكوكا كما لو كان من المقضى أن تختفي يوما ما، وكما لو أنها شر لا ينبغي السماح به إلا لفترة انتقالية فحسب؛

(ب) وحذف الفقرة ٢ (هـ) م المادة ٤٩ لأن السعي إلى القضاء على مضغ أوراق الكوكا في غضون ٢٥ عاما هو خطأ بالغ.

وإنني أثق في أن بوسعنا، بدعم من المجتمع الدولي بأسره، أن نصحح هذين الخطأين الفاحشين في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

(توقيع) إيفو **موراليس أيما**
رئيس جمهورية بوليفيا